

ب) - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية والشفهية في حدود 10 ٪ من الأماكن التربوية :

- من بين المساعدين المثبتين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالتربية.

(2) - في السنة الثانية :

عن طريق المسابقة على أساس الشهادات :

- من بين المترشحين الذين أتموا بنجاح سداسيين من الدراسات الجامعية على الأقل في مادة تعليمية وينجحون في الاختبار التأهيلي المنظم لهم .

المادة 9 : تعدل المادة 38 من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 38 : يجب أن تتوفر في كل مترشح لمسابقة التوظيف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ما يأتي:

(1) (بدون تغيير)

(2) أن يبلغ عمره أكثر من 17 سنة وأقل من 30 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف للمترشحين الأحرار .

المادة 10 : تعدل المادة 40 من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983، والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" **المادة 40 :** تدوم مدة التكوين الأولي للطلبة المعلمين في المدرسة الأساسية سنتين (2) .

يمكن أن يلتحق بالسنة الثانية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه،

تشكل الفترة التجريبية المقررة في التنظيم المعمول به مدة التكوين المتواصل .

المادة 11 : يتمم الباب الثاني من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه في نهايته بالفصل السادس أدناه.

الفصل السادس

أحكام خاصة تتعلق بالطلبة المعلمين في الأقسام المكيفة

المادة 12 : تضاف المادتان 48 مكرّر و 48 مكرّر 2 وتحرران كما يأتي :

" **المادة 48 مكرّر :** يوظف الطلبة المعلمون في الأقسام المكيفة من بين المعلمين في المدرسة الأساسية المثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل من التعليم الفعلي بهذه الصفة حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالتربية.

المادة 48 مكرّر 2 : تدوم مدة التكوين الأولي للطلبة المعلمين في الأقسام المكيفة سنة واحدة (1) .

تشكل الفترة التجريبية المقررة في التنظيم المعمول به مدة التكوين المتواصل .

المادة 13 : يخضع لأحكام هذا المرسوم الطلبة الأساتذة في التعليم الأساسي، والطلبة المعلمون في المدرسة الأساسية والطلبة المعلمون في الأقسام المكيفة الموضوعون في حالة التكوين ابتداء من السنة الدراسية 1994 / 1995.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 43، 44، 45، 46، 47، و 48 من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 74 مؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996، يتمم المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 11 رجب عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضدات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 186 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، وبالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 74 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 186 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

- تمويل الأعمال الرأسمالية إلى ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 75 مؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996، يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،